(٤) نتف الإبط

الإبط : بكسر الهمزة والموحدة وتسكن . وقد اتفق العلماء على أن نتفه سُنَّة ، وهو أفضل إن قَوِىَ عليه . ويحصل أيضاً بالحلْق والنُّورة .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمتُ أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع .

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن ، لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « **كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طُهورِه ، وتنَعُّله ، وترَجُّله ، وفى شأنه كلِّه** » أخرجه مسلم .

(والحكمة) فى طلب إزالة شعر الإبْط أنه محَلٌّ للرائحة الكريهة ، وإزالته تُخَفِّفُها . والنتف فيه أبلغ ، بخلاف الحلق ، فإنه يقوِّى الشعر ويهيِّجه فتكثر الرائحة . (ولذا) قال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مُزيل(١) .

.. هذا ، وإذا كانت الحكمة فى طلب إزالة شعر الإبط : أنه محل للرائحة الكريهة .. (كما علمنا) :

فإننى أُذكر الأخ المسلم بأنه ينبغى عليه أن يلاحظ هذا أيضاً بالنسبة لكل ما له رائحة كريهة .. وخصوصاً عند اللقاءات العامة .. ولاسيَّما عندما يذهب

---

(١) كما جاء فى الجزء الأول من الدين الخالص بتصرف وإضافات .

إلى المسجد من أجل الصلاة فى يوم الجمعة أو فى غيرها .. (فقد) حرص الإسلام على أن يكون المسلم طيب الرائحة .. كما نهى أن يقرب المسلم أماكن التجمع وهو خبيث الرائحة :

ـ فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **فليعتزلنا ويعتزل مسجدنا من أكل ثوماً أو بصلاً ، وليقعد فى بيته** » متفق عليه .

ـ وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصلِّينَّ معنا** » رواه البخارى .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكُرّاث : كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ، ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشّأ ـ أى تخرج من فمه مع التقريعة رائحة كريهة ـ .

قال ابن المرابط : ويلحق به من به بَخَر فى فيه أو به جُرح له رائحة . والبخَر ـ بفتحتين ـ كذلك الرائحة الكريهة تخرج من الفم .

قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها(١) .

وقال ابن حجر : وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، وذوى العاهات كالمجذوم ، ومن يؤذى الناس بلسانه(٢) .

---

(١) النووى على مسلم : ج ٥ ص٤٨ .

(٢) فتح البارى : ج ٢ ص٢٣٤ .

ويتضح من كل ما سبق حرص الإسلام الشديد على راحة الناس وإشاعة الجو اللطيف المريح حولهم فلا يُؤْذَوْنَ من رائحة ولا منظر قبيح(١) .

.. ولذلك كذلك ، فقد اهتم الإسلام بنظافة أطراف الإنسان ، وبعض أجزائه المعرضة أكثر منها من غيرها للوسخ .. كما حث الإسلام على الاغتسال كل أسبوع ولو مرة واحدة على الأقل .

وقد جاء فى تفسير المنار ، تحت عنوان :

فوائد الاغتسال .. ما يلى :

١ ـ أن الغسل يُفيد صاحبه نشاطاً وهمة ، ويزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث أو بغير ذلك من الأعمال التى تنتهى بمثل تأثيره .. فمن المعروف عقلاً وتجربة : أن الطهارة دواء لهذه العوارض .

٢ ـ وأن الوسخ والقذارة مجلبة للأمراض والأدواء الكثيرة كما هو ثابت فى الطب ؛ ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات الحضرية يشددون فى أيام الأوبئة والأمراض المعدية فى الأمر بالمبالغة فى النظافة . وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجساداً وأقلهم أدواء وأمراضاً .. لأن دينهم مبنى على المبالغة فى نظافة الأبدان والثياب والأمكنة ، فإزالة النجاسات والأقذار التى تولد الأمراض من فروض دينهم .

---

(١) وكذلك وليس معنى النهى عن أكل هذه البقول المشار إليها أنها حرام ، بل هى حلال، وإنما جاء النهى عنها لانبعاث الرائحة الكريهة التى يتأذّى منها الناس فى المجتمعات العامة .. وكذلك بالنسبة لشرب الدخان الذى تنبعث منه رائحة كريهة أشد من رائحة تلك البقول .. وهو حرام باتفاق العقلاء .

٣ ـ وأنه تكريم المسلم لنفسه فى نفسه وفى أهله وقومه الذين يعيش معهم لأن من كان نظيف البدن والثياب كان أهلاً لحضور كل اجتماع وللقاء فضلاء الناس وشرفائهم .. ويتبع ذلك أنه يرى نفسه أهلاً لكل كرامة يكرم بها الناس .

(وأما) من يعتاد الوسخ والقذارة فإنه يكون مُحتقراً عند كرام الناس ، لا يعدونه أهلاً لأن يلقاهم ويحضر مجالسهم ، ويشعر هو بالضَّعة والهوان فى نفسه .

ومن دقَّق النظر فى طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن ، أو طهارة الجسد واللباس ، وطهارة النفس وكرامتها ارتباطاً وتلازماً(١) .

.. ولهذا ، فقد أُمِر المسلم بالغُسل وجوباً فى مناسبات كالجنابة والحيض والنفاس والدخول فى الإسلام . واستحباباً فى مناسبات أخرى مثل الجُمع والأعياد والاجتماعات العامة ، كما حَثَّ الإسلام على الاغتسال كل أسبوع ولو مرة واحدة على الأقل ... (وقد) قرأت حول كل هذا ، فعن :

الاغتسال من الجنابة :

ـ قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** .. ﴾(٢) .

ـ وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال

---

(١) (تفسير المنار : ج ٦ ص٢٦٠ ، ٢٦١) بتصرف يسير .
(٢) المائدة ، من الآية : ٦ .

لعائشة ـ رضى الله عنها ـ : إنى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحى منك . فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك . فسألها عن الرجل يغشى(١) ولا ينزل؟ فقالت عائشة عن النبى ﷺ : « **إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل** »(٢) رواه مسلم ومالك والشافعى والبيهقى .

وأما عن صفة غسل الرسول ﷺ وحرصه على نظافة جسمه كله أثناء اغتساله ، فقد ورد فيه :

ـ عن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن الاغتسال من الحيض والنفاس :

ـ قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾(٣) .

ـ عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال: « **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها(٤) فتتطهر فتحسن الطهور(٥) ثم تصب**

---

(١) أى : يجامع زوجته .

(٢) أى : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل .. وهذا بالنسبة للرجل والمرأة .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) السدر : نبت يساعد على النظافة كالصابون عندنا (وهو ورق النبق) .

(٥) بإحسان الاستنجاء .

على رأسها فتُدَلِّكُه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها(١) ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة(٢) مُمَسَّكَةً فتَطَهَّرُ بها ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله !! تطهرين بها » فقالت عائشة: تَتَبَّعِينَ بها أثر الدم . وفى رواية قال : « **خُذِى فرصة مُمَسَّكَةً فتوضئى بها ثلاثاً(٣)** » ، واستحى النبى ﷺ فأعرض بوجهه . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنْصار ، لم يمنعهن الحياء أن يَتَفَقَّهْنَ فى الدين . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن الاغتسال عند الدخول فى الإسلام :

من أجل التطهر من أقذار الكفر ، ورد :

ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن ثُمامة بن أثال أو ـ أثالة ـ أسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اذهبوا به إلى حائط(٤) بنى فلان فمروه أن يغتسل** » .

وعنه من طريق آخر : أن ثُمامة بن أثال الحنفى أسلمَ ، فأمر النبى ﷺ أن يُنْطَلَقَ به إلى حائط أبى طلحة فيغتسل .

فقال رسول الله ﷺ : « **قد حَسُن إسلام صاحبكم** » رواه الشيخان مُطولاً ، والإمام أحمد والبيهقى .

---

(١) أى : حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، ويعم الرأس كله .

(٢) مثلثة الفاء ، كصوفة أو قطنة .

(٣) أى : قال ذلك ثلاثاً .

(٤) أى : بستان .

وعن الاغتسال فى كل أسبوع مرة ... ورد:

- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « **حَقٌ على كل مسلمٍ أن يغتسل فى كل سبعة أيامٍ يوماً يغسل فيه رأسه وجسده** » متفق عليه .

وعن الاغتسال يوم الجمعة ورد :

- عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « **غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم ، والسواكُ ، وأن يمسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يقدر عليه** » متفق عليه .

وعن الاغتسال فى المواسم والأعياد وعند اللقاءات العامة .. ورد:

- عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة : (أن النبى ﷺ كان يغتسل يومَ الجمعة ويومَ عرفة ويومَ الفطر ويومَ النَّحر . وكان الفاكه بن سعد يأمر أهلَه بالغُسل فى هذه الأيام) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة .

- وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن علياً - كرم الله وجهه - كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يُحرم . رواه الشافعى .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفذاه بالنسبة لنتف الإبطين .. إزالة لهذا الشعر الذى تنبعث منه الرائحة الكريهة .. وكذلك

بالنسبة لكل تلك الأغسال الواجبة والمسنونة فضلاً عن الوضوء .. حتى يكونا كذلك فى طهارة وعلى طهارة مستمرة :

ففى الحديث الشريف الذى رواه مسلم بإسناد صحيح ، عن أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال : « **الطُّهور شَطْر الإيمان** » و فى رواية لأحمد :

« **الطَّهارة نصف الإيمان** » . والروايتان بمعنى واحد . فالطُّهور ـ بضم الطاء ـ أو الطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث .

والمراد بالطُّهور فى هذا الحديث معناه الواسع ، الذى يشمل الطهارتين ، الحِسِّية والمعنوية ؛ إذ الإيمان عقيدة وعمل ، والعقيدة محلها القلب ، ولكى تستقر فى القلب ويسطع نورها ، لابد أن يكون هذا القلب طاهراً ، أى خالياً من كل ما يعكِّر صفوه ، ويكدر جلْوَته ، والتَّخْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ على التَّحلِيَة ، كما يقولون.

والعمل متعلق بالجوارح ، والجوارح مأمورة بأشياء يجب فعلها .. ومنهية عن أشياء يجب تركها . أى أن هناك طاعات ، وهناك معاصى ، ففعل الطاعات تحلية ، وترك المعاصى تخلية .

ثم بعد ذلك يقول صاحب كتاب (الفقه الواضح) أكرمه الله (١) :

فعلى العبد ـ أولاً ـ أن يخلى جوارحه من المعاصى ، وهذا هو معنى التطهير ، فإذا ما طهر جوارحه فقد حاز نصف الإيمان ، فى بابه ، فتأمَّل .

.. أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعلنا من أهل الطهارة الحِسِّيَّةِ والمعنوية .. اللهم آمين .

***

---

(١) وهو الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل ـ نفع الله به .